

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

حِكْمَةُ اللَّهِ فِي اسْتِخْلَافِهِ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ

فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَكَرَّمَهُ وَسَخَّرَ لَهُ مَا خَلَقَهُ، وَأَنَاطَ بِهِ مِهْمَةَ عِمَارَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَخْلَفَهُ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [البقرة: ٣٠]، وَهَذَا الْخَلِيفَةُ هُوَ آدَمُ، وَبَنُو آدَمَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ أَيَّ جَعَلَكُمْ فِيهَا؛ لِتَعْمُرُوهَا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

وَهَذَا التَّسْخِيرُ يَحْمِلُ فِي طَبَائِهِ كُلَّ مَظَاهِرِ التَّكْرِيمِ لِهَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَرْضِ لِعِمَارَتِهَا، وَعِمَارَتُهَا بِعِبَادَةِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا، وَبِالْقِيَامِ عَلَى مَا يُصْلِحُهَا.

وَقَدْ زَوَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْإِنْسَانَ بِكُلِّ وَسَائِلِ الْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ، وَسَلَّحَهُ بِكُلِّ أَدَوَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى قِيَادَةِ دِفَّةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَإِدَارَةِ دَوَالِبِ الْعَمَلِ فِيهَا.

وَلِكَيْ لَا يَضِلَّ وَلَا يَشْقَى بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، فِيهَا الشَّرَائِعُ وَالْحَقُّ الْمُبِينُ.

وَعَلَّمَهُمْ أَصُولَ التَّعَايُشِ وَمَبَادِيَّ التَّعَامُلِ، وَلَفَتَ أَنْظَارَهُمْ إِلَى ضَرُورَةِ الْإِلْتِمَامِ بِآدَابِ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ، وَلَمْ يُبِحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَائِعًا مُخْتَارًا.

وَأَشْعَرَهُمْ عِظَمَ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ الْإِخْلَالِ وَالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرَدُّوكَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ إِنَّمَا هُوَ مُلْكٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَبَثًا، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْهُ فِي الْبَاطِلِ، وَلَنْ يَتْرُكَهُ سُدًى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حُرًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِ يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ.

بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَصُونَهَا مِنْ كُلِّ أَوْجِهٍ الْهَلَاكِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهَا كُلَّ مَظَاهِرِ الْإِضْرَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].



تَحْرِيمُ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلِّ الْخَبَائِثِ

حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْخَبَائِثَ الَّتِي تُؤْذِيهِ، وَأَبَاحَ لَهُ كُلَّ مَا يَنْفَعُهُ وَيَحْمِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].
وَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الْإِنْسَانَ أَنْ يَأْكُلَ، وَأَنْ يَشْرَبَ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ، وَأَنْ يَزِدَّانَ (١) بِمَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَظَاهِيرِ الْمُتَعِ وَأَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ.

قَالَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) أي: يَتَزَيَّنُ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ الزَّيْنَةِ، انظر: «لسان العرب» (١٣ / ٢٠١).

فَأَبَاحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَأَمَرَ بِحِفْظِ النَّفْسِ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهَا أَوْ أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ فِي عَضْوٍ مِنْهُ.

أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِحِفْظِ النَّفْسِ، وَبِحِفْظِ الْعَقْلِ، وَبِحِفْظِ الْمَالِ، وَبِحِفْظِ الْعِرْضِ، وَأَمَرَ بِحِفْظِ الدِّينِ، وَبِهِ يُحْفَظُ هَذَا كُلُّهُ^(١).

وَلَا ضَلَاحَ لِلْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا بِالْحِفَاظِ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَاتِ^(٢)، وَمَا وَرَاءَهَا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ^(٣)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّحْسِينِيَّاتِ^(٤).

(١) قال الشاطبي في المقدمة الثالثة من كتابه «الموافقات» (١/ ٣١): «فَقَدَّ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ - بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ - عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ، وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ».

(٢) (الضَّرُورِيَّاتِ)؛ مَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُتِّدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، وَهِيَ خَمْسٌ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، «الموافقات» (٢/ ١٧-١٨).

(٣) (الْحَاجِيَّاتُ)؛ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةُ وَرَفْعُ الصِّبْقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ؛ كَالرَّخْصِ، وَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ، وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ، «الموافقات» (٢/ ٢١).

(٤) (التَّحْسِينِيَّاتُ)؛ مَعْنَاهَا: الْأَخْذُ بِمَا يَلِيْقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدْنَسَاتِ الَّتِي تَأْتِيهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ كِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَخْذِ الزَّيْنَةِ، «الموافقات» (٢/ ٢٢).

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ الدِّيَاتِ قَائِمَةً مَنُصُوصًا عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِ النَّفْسِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا نُصِّ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ؛ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحِفْظًا لِلْجَسَدِ الْبَشَرِيِّ أَنْ يُمْتَهَنَ أَوْ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ.

وَأَمَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ، وَمَنَعَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَنَهَى عَنْهَا؛ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَجَعَلَ لَنَا دِينَنَا الْأَعْرُ الْوَسَائِلَ الَّتِي تُفْضِي إِلَيْ الشَّرِّ مُحَرَّمَةً كَهَوِّ، فَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى شَرٍّ وَحَرَامٍ فَهُوَ شَرٌّ وَحَرَامٌ، وَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى خَيْرٍ وَبِرٍّ فَهُوَ خَيْرٌ وَبِرٌّ.

فَجَعَلَ لِلْوَسَائِلِ مَا لِلْمَقَاصِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَنَهَى الدِّينُ الْحَنِيفُ عَنْ كُلِّ الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْإِنْسَانِ؛ لِكَيْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِوِظِيفَتِهِ الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ إِعْمَارَ هَذِهِ الْأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ بِتَوْحِيدِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، وَبِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِإِقَامَةِ الدِّينِ.

لَا تَعْمُرُ الْأَرْضُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّورَ كُلَّهُ وَالْخَيْرَ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ شَمْسِ الرِّسَالَةِ، فَمَهْمَا سَطَعَتْ أَنْوَارُ شَمْسِ الرِّسَالَةِ فِي مَكَانٍ عَمَّهُ الْخَيْرُ وَالْفَلَاحُ، وَالْبَرَكَةُ وَالنَّجَاحُ، وَمَهْمَا غَابَتْ شَمْسُ الرِّسَالَةِ عَنْ مَكَانٍ فَهُوَ ظَلَمٌ كُلُّهُ، وَجَوْرٌ كُلُّهُ، وَهُوَ هَلَكَةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى هَلَكَةٍ.

فَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِكُلِّ مَا يُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى آدَاءِ وَظِيفَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِنْسَانَ مُسْتَخْلَفًا فِي الْأَرْضِ؛ لِكَيْ يَقُومَ عَلَى عِمَارَتِهَا

بِدِينِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَيَاةِ شَرِّعِهِ، وَعِبَادَةِ مَوْلَاهُ الَّذِي أَنْشَأَهُ وَبَرَّاهُ، وَأَمَدَّهُ بِمَا
أَمَدَّهُ بِهِ مِنْ أَلْوَانِ التَّسْخِيرِ فِي هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ.

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَاقِعًا عَبَثًا، وَلَا كَائِنًا سُدِّيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ لِغَايَةِ مَعْلُومَةٍ
وَحِكْمَةٍ بَاهِرَةٍ مِنْ لَدُنْ رَبِّنَا الْحَكِيمِ الْقَدِيرِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ / ٢١-١-

حُرْمَةُ الْخَمْرِ وَالْمُخَدَّرَاتِ وَآدِلَتُهَا

الْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَأَبْطَلَهُ، فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

«وَكُلُّ شَيْءٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢)؛ وَذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى السُّكْرِ.

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٣٤٣)، ومسلم (رقم ١٧٣٣)، من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي لفظ لمسلم: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»، وبلغت: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

والحديث بنحوه في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وسيأتي -إن شاء الله-، وفي «صحيح مسلم» من رواية بُرَيْدَةَ، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهما بمثله.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٣٦٨١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٨٦٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٣٩٣)، من حديث: جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «إرواء الغليل» (٤٣/٨، رقم ٢٣٧٥)، وفي «غاية المرام» (رقم ٥٨).

فَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ.

كَمَا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْبَازِقِ - وَهُوَ الْخَمْرُ إِذَا طُبِخَ -، فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَازِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

فَكُلُّ مَا اسْتَجِدَّ مِمَّا يَخْمُرُ الْعَقْلَ - أَيُّ يَغَيِّبُهُ وَيَسْتُرُهُ يَعْنِي مِمَّا يُسْكِرُ - فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ مُسْكِرًا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ الْخُمُورِ وَالْأَشْرِبَةِ لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعِنْدَنَا هَاهُنَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي سُئِلَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْبَازِقِ - وَهُوَ الْخَمْرُ إِذَا طُبِخَ - قَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَازِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمُسْكِرُ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَطْعُومًا أَوْ مَشْرُوبًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ أَوْ لَبَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَدْخَلُوا فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَةَ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْ وَرَقِ الْقَنْبِ - وَبِالضَّمِّ أَيْضًا - تُعْمَلُ مِنْ وَرَقِ الْقَنْبِ، وَالْقَنْبُ: نَبَاتٌ حَوْلِيٌّ زِرَاعِيٌّ لَيْفِيٌّ مِنْ الْفَصِيلَةِ الْقَنْبِيَّةِ، تُقْتَلُ

(١) «صحيح البخاري» (رقم ٥٥٩٨).

لِحَاوُهُ حِبَالًا، وَالْقَنْبُ الْهِنْدِيُّ نَوْعٌ مِنَ الْقَنْبِ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْمُخَدَّرُ الضَّارُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَشِيشِ وَالْحَشِيشَةِ» (١). (*)

لَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْخَمْرِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْمُفْتَرَاتِ (٢) كَمَا أَنَّهُ يَشْمَلُ الْمُخَدَّرَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِحِفْظِ الْعَقْلِ، وَهُوَ مِنَ الصَّرُورَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَ بِسِوَاهَا. (*) (٢).

يُحَرِّمُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُسْكِرَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعَنْبِ أَوْ الزَّيْبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ الذَّرَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْكِرُ، يُحَرِّمُونَ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، وَيُنَجِّسُونَهُ، وَيُوجِبُونَ بِهِ الْحَدَّ. (*) (٣).

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ وَالتَّهْدِيبُ عَلَى جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٥٩ - السَّبْتُ ١٤ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٣هـ / ١-٩-٢٠١٢م.

(٢) (الْمُفْتَرٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ التَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، هُوَ: الَّذِي إِذَا شَرِبَ أَرْخَى، وَأَثْقَلَ الْجَسَدَ وَصَارَ فِيهِ فُتُورٌ كَالْأَفْيُونِ وَنَحْوِهِ، انظر: «النهاية» (٣/ ٤٠٨)، و«لسان العرب» - باب الرءاء، فصل الفاء مع التاء - (٥/ ٤٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢هـ / ٢١-١-٢٠١١م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٤١: «تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ شَوَّالِ

١٤٣٣هـ / ١٥-٩-٢٠١٢م.

الْحَمْرُ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. (*)

﴿أَدَلَّةٌ تَحْرِيْمُ الْخُمُورِ وَالْمُخَدَّرَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:﴾

* الْخَمْرُ وَالْمُخَدَّرَاتُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ﴾: وَهِيَ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَغَطَّاهُ؛ مَشْرُوبًا كَانَ أَوْ مَأْكُولًا أَوْ مَشْمُومًا.

﴿وَالْمَيْسِرُ﴾: هُوَ الْقِمَارُ، وَيَشْمَلُ كُلَّ كَسْبٍ بِطَرِيقِ الْحِظِّ الْمُبْنِيِّ عَلَى الْمُصَادَفَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

﴿وَالْأَنْصَابُ﴾: هِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي كَانُوا يَنْصُبُونَهَا لِلْعِبَادَةِ، وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا؛ تَقَرُّبًا لِلْأَصْنَامِ.

﴿وَالْأَزْلَمُ﴾: هِيَ الْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ الْإِحْجَامِ عَنْهُ.

إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَجَسٌ مَعْنَوِيٌّ فِي السُّلُوكِ أَوْ الْأَعْتِقَادِ مِنْ دَرَكَةِ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، أَوْ مِنْ دَرَكَةِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، وَهِيَ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الْإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

فَإِذَا كَانَ تَنَاوُلُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ رِجْسًا وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَكُونُوا عَلَى جَانِبِ مِنْهَا بِالْإِتِّعَادِ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَوَاقِعِهَا؛ رَغْبَةً أَنْ تَكُونُوا مِنَ النَّاجِينَ مِنَ النَّارِ، الْفَائِزِينَ بِالْجَنَّةِ.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾.

إِنَّمَا يُزَيِّنُ لَكُمْ الشَّيْطَانُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلَعِبَ الْقِمَارِ؛ إِرَادَةً أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ الْمُعْلَنَةَ، وَالْبَغْضَاءَ الْمُسْتَكِنَةَ فِي الْقُلُوبِ، بِسَبَبِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقِمَارِ، وَلِيَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ فِعْلِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كُنْتُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مِنْ مَضَارٍّ، وَمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَيْهِ مِنْ شَحْنَاءَ وَبَغْضَاءَ، وَمَا يُفْسِدَانِ بِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَانْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّهَمُونَ عَنْهُمَا، تَارِكُونَ لَهُمَا أَمْ أَنْكُمْ مَا زِلْتُمْ فِي عَيْبِكُمْ تَعْمَهُونَ سَادِرِينَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!؟

فَانْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ. (*)

* مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: تَعَاطِي الْمُخَدَّرَاتِ وَالِاتِّجَارِ فِيهَا:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [المائدة: ٩٠ -

الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣-٣٤﴾.

يَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَفِي الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛
الِاتِّجَارُ فِي الْمُخَدَّرَاتِ وَالْمُفْتَرَاتِ، وَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعَيِّبَ الْوَعْيَ أَوْ يُذْهِبَهُ،
أَوْ يُضْعِفَ الْعَقْلَ أَوْ يَحْجُبَهُ.

بَلْ يَدْخُلُ الْمُتَعَاطِي لِلْمُخَدَّرَاتِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِهَا، وَبِأَيِّ ضَرْبٍ مِنْ
ضُرُوبِهَا؛ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَالْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ
إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَيَصِيرُ إِلَيْهِ حَالُهُ. (*).

* حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَتْلَ النَّفْسِ، أَوْ الْقَاءََهَا إِلَى الْهَلَكَةِ، وَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى
ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿النساء: ٢٩-٣٠﴾.

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْبَحْعِ (١) كَمَا تَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْهِنْدِ، أَوْ بِالْقَاءِ النَّفْسِ إِلَى
الْهَلَكَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ صَحِيحًا أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ تَأَوَّلَهُ فِي التَّيْمَمِ لِخَوْفِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ
١٤٣٦ هـ / ٢٢ / ٥ / ٢٠١٥ م.

(١) قَالَ الْحَلِيلُ فِي «العين» (١/١٢٣): «بَحَعَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ: إِذَا قَتَلَهَا عَيْظًا مِنْ شِدَّةِ
الْوَجْدِ»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ [الكهف: ٦].

الْبَرْدِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ (١).

﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: بَارْتِكَابِ مَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَنْفُسِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾: أَي أَمَرَ بِمَا أَمَرَ وَنَهَى عَمَّا نَهَى؛ لِفِرَاطِ رَحْمَتِهِ بِكُمْ (٢).

﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: أَي لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّكُمْ أَهْلُ دِينٍ وَاحِدٍ، فَاتَّمَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٣).

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ هَذَا نَهْيٌ عَنِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي

انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٨٣)، و«لسان العرب» (٨/ ٥).

(١) يأتي -إن شاء الله- تخريجه.

(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٧١).

(٣) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٢٩)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٢٩٩)، من طرق: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، قَالَ: «لَا يَطْعَنُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

قال الطبري (٢٢/ ٢٩٨-٢٩٩) في هذه الآية: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، بِمَعْنَى: «وَلَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي سِنَانٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ وَمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَالسَّدي نَحْوَ ذَلِكَ، انظر: «تفسير ابن المنذر»

(٢/ ٦٦١-٦٦٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٢٨).

غَزْوَةَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ».

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلِّتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!».

الْمَاءُ حَاضِرٌ وَهُوَ عَلَيْهِ قَادِرٌ، وَلَكِنَّهُ خَشِيَ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، فَتَيَمَّمَّ، وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمْرُو! صَلِّتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ?!».

قَالَ: «فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِعْتِسَالِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسِلَ فَأَهْلِكَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقُلْتُ -أَيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الْإِعْتِسَالِ- وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَانْفَرَدَ بِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ هَلَاكَ نَفْسِهِ، لَا نَفْسٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٢) (*).

(١) «سنن أبي داود» (رقم ٣٣٤ و ٣٣٥)، وذكره البخاري معلقا في «صحيحه» في كتاب التيمم، باب (٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم ٣٦١)، وفي «إرواء الغليل» (١/ رقم ١٥٤).

(٢) «التفسير الوسيط» للواحيدي (٢/ ٣٨-٣٩).

(* ما مرَّ ذكره من خطبة: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ/ ٢١-١-٢٠١١ م.

﴿ أَدِلَّةٌ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ - وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنَ الْمَخْدَرَاتِ - مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ﴾

مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّرْهيبِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَعَصْرِهَا، وَحَمْلِهَا، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا، مَعَ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ التَّرْغِيبِ فِي تَرْكِهَا، وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ^(١):

مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢). (*)

هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَذْمُومَةُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ لَا تُزِيلُ إِيمَانًا وَلَا تُوجِبُ كُفْرًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهَا التَّغْلِيطُ؛ لِيَهَابَ النَّاسُ الْأَفْعَالَ الَّتِي ذَكَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا تَنْفِي الْإِيمَانَ وَتُجَانِبُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ بِهَا أَنَّهَا تَنْفِي مِنَ الْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَهُ، فَلَا يَكُونُ إِيمَانٌ مَنْ يَرْتَكِبُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ خَالِصًا حَقِيقِيًّا كَحَقِيقَةِ إِيمَانٍ مَنْ لَا يَرْتَكِبُهَا.

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٥٩٧-٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٤٧٥) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» في (رقم ٥٧).

والحديث في «صحيح البخاري» (رقم ٦٧٨٢ و ٦٨٠٩) أيضا، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٤١: «تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، وَالتَّرْهيبُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ سُؤَالِ

لِأَهْلِ الْإِيمَانِ عِلْمًا يُعْرَفُونَ بِهَا، وَشُرُوطُ الزُّمُوحَا، يَنْطِقُ بِهَا الْقُرْآنُ
وَالْآثَارُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ إِيْمَانَهُ هَذِهِ الْمَعَاصِي، قِيلَ: لَيْسَ مِمَّا وُصِفَ
بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، فَنفِيَتْ عَنْهُ حِينَئِذٍ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ وَتَمَامُهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ
أَشْبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نفِي الْإِيمَانِ بِالذُّنُوبِ، إِمَّا لِعَرَضِ التَّغْلِيظِ، وَإِمَّا لِبَيَانِ أَنَّ
النَّفْيَ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، لَا لِأَصْلِهِ.

فَحِينَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» (١).
الْحَدِيثُ. فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ نفِيَّ أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ نفِيَّ كَمَالِ الْإِيمَانِ حَالَ
وُقُوعِهِ فِي هَذَا الذَّنْبِ.

وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّتِي تَكُونُ
لِنَفْيِ تَمَامِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ، أَوْ لِلتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِيَرْتَدَعَ النَّاسُ عَنِ
الْوُقُوعِ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ وَالْأَقْوَالِ الْبَغِيضَةِ الَّتِي لَا تُزِيلُ الْإِيمَانَ
بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا تُوَجِّبُ كُفْرًا مُخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ.

فَإِنَّ الْكُفْرَ الْوَارِدَ فِي النُّصُوصِ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ.

وَالْإِيمَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ: كَامِلٌ وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ، وَنَاقِصٌ وَهُوَ مُطْلَقُ
الْإِيمَانِ.

(١) تقدم تخريجه.

فَهُمْ يَنْفُونَ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ فِي الزُّنَا أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَمَا أَشْبَهَهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ
الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ.

يَجْتَمِعَانِ - يَعْنِي الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ وَمُطْلَقَ الْإِيمَانِ - فِي حَقِّ كَامِلِ الْإِيمَانِ،
وَيَنْفَرِدُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ فِي حَقِّ نَاقِصِ الْإِيمَانِ.

فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَخْلُطَ بَيْنَ نَوْعِي الْكُفْرِ، وَتُعْطِيَهُمَا حُكْمًا وَاحِدًا، وَلَا بَيْنَ
نَوْعِي الْإِيمَانِ، فَتُعْطِيَهُمَا حُكْمًا وَاحِدًا، بَلِ التَّفْصِيلُ عَلَى مَا رَأَيْتَ هُوَ طَرِيقُ
الْإِنْصَافِ وَالصَّوَابِ فِي الْبَحْثِ، وَذَلِكَ بِتَنْزِيلِ النُّصُوصِ فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي تَلِيْقُ بِهَا.
فَالْإِيمَانُ الْمَنْفِيُّ هَاهُنَا لَيْسَ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ.

الَّذِي نَفَيْ هَاهُنَا لَيْسَ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَالُ الْإِيمَانِ. (*)

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ مَا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ
خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ» الْمَحَاضِرَةُ ٣٦: «بَابُ: فِي
الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ بِالذُّنُوبِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢٤ مِنْ رِبْعِ الثَّانِي ١٤٣٧ هـ/
٣-٢-٢٠١٦ م.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٠٠٣)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٥٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، بِلَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ
مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَحَرَجًا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». (*)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَ: «الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ». فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «مَا الْبِتْعُ؟»، قَالَ: «نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ». فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٤٢ و ٥٥٨٥ و ٥٥٨٦)، ومسلم (رقم ٢٠٠١).
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقِ وَالتَّهْدِيبِ عَلَى جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٥٩ - السَّبْتُ ١٤ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٣هـ / ١-٩-٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٣٤٣ و ٦١٢٤)، ومسلم (رقم ١٧٣٣)، من طريق: سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ... الْحَدِيثِ.

وَالْمِزْرُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، هُوَ: الْخَمْرُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ.
وَالْبِتْعِ) بِيَاءٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ تَاءٍ سَاكِنَةٍ، هُوَ الْخَمْرُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ شَرَابُ أَهْلِ الْيَمَنِ.

انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٦٩/١٣-١٧٠)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/٩٤) و(٤/٣٢٤)، و«لسان العرب» (٥/١٧٢) و(٨/٤-٥).

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: «قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يَصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» (١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَ مَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَى لَهُ» (٢).

فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ؛ الَّذِي يَشْرَبُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، وَلَكِنَّ الْعَاصِرَ، وَالْمُعْتَصِرَ، وَالْحَامِلَ، وَالسَّاقِيَّ، وَالبَائِعَ، وَآكِلَ الثَّمَنِ، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَالْمُشْتَرِيَ، وَالْمُشْتَرَى لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٣٦٧٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٣٣٨٠)، وَزَادَ: «وَآكِلَ ثَمَنِهَا».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ» (٢/٨٤٦، رَقْم ٢٧٧٧)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/٢٣٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ١٢٩٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٣٣٨١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ وَصَحِيحٌ مَتْنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/٢٣٥٧).

كُلُّ أَوْلَيْكَ لَعْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يَشْرَبُ وَاحِدٌ -أَيَّ مِنَ الْعَشْرَةِ-
وَلَكِنَّ الْحَمْرَ لَعْنٍ فِيهَا عَشْرَةٌ.

فَكُلُّ مَا كَانَ وَسِيلَةً لِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَمِثْلِهِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا
الْأَمْرِ، فَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى شَيْءٍ فَلَهُ حُكْمُ الْمَقْصِدِ، الْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْاصِدِ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَى هَذَا، وَأَنْ تَتَوَسَّلَ بِالْوَسِيلَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْغَايَةِ
الصَّحِيحَةِ، لَا يَكْفِي أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْغَايَةَ الَّتِي نَنْشُدُهَا غَايَةٌ شَرِيفَةٌ، وَإِنَّا مَا دُمْنَا
نَسْعَى إِلَى الْغَايَةِ شَرِيفَةٍ فَلَيْسَ مُهِمًّا أَنْ نَسْلُكَ إِلَيْهَا غَايَةً غَيْرَ شَرِيفَةٍ!!

هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا مِنْ طَرِيقَةِ الْمُرْسَلِينَ، هَذَا مَذْهَبُ
مِيكَافِيلِي، وَهَذِهِ هِيَ النَّفْعِيَّةُ أَوْ الْبَرْجَمَاتِيَّةُ كَمَا يَقُولُونَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْصَلُ مَا
يُحْصَلُهُ مِنْ أَيِّ وَسِيلَةٍ، كَانَتْ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا لَعَنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَاعِلَهَا!!

وَلَنَعْلَمَ جَمِيعًا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» (١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/رقم ٣٤٣٣٢)، وإسحاق بن راهوية كما في
«المطالب العالية» لابن حجر (٥/رقم ٩٢٧)، وهناد بن السري في «الزهد» (رقم ٤٩٤)،
والدارقطني في «العلل» (٥/٢٧٤، مسألة ٨٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٥،
ترجمة ١٢٩١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢)، من حديث: ابن
مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ
الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ
تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اتِّخَاذِ الْوَسِيلَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْغَايَةِ
الصَّحِيحَةِ الشَّرِيفَةِ، وَاللَّهُ ضَبَطَ لَنَا الْوَسِيلَةَ كَمَا ضَبَطَ لَنَا الْغَايَةَ، وَلَمْ يَجْعَلِ
الْوَسَائِلَ الْمُوَصَّلَةَ إِلَى الْغَايَاتِ إِلَى أَهْوَائِنَا وَلَا إِلَى اجْتِهَادَاتِنَا مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

النَّبِيُّ ﷺ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ، وَالَّذِي تُصِيبُهُ الْخَمْرُ بِالسُّكْرِ وَاحِدٌ مِنَ
الْعَشْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسَائِرُهُمْ مَلْعُونٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا إِنَّمَا اشْتَرَكُوا فِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ جُزْءًا فِيهَا وَرُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا فَهُوَ مَلْعُونٌ، كَمَا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
الرَّبَا كَذَلِكَ حَتَّى الْكَاتِبِ (١)، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَتَبَ الصَّكَّ بَيْنَ الْآخِذِ، وَالْمُعْطِي
فِي الرَّبَا كَتَبَهُ حِسْبَةً!! يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ -بِزَعْمِهِ- إِلَى اللَّهِ، وَيَحْسِبُهُ عَمَلًا صَالِحًا،
وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ، بَلْ إِنَّ الشَّاهِدَ عَلَى ذَلِكَ مَلْعُونٌ كَمَا لَعَنَهُ الرَّسُولُ ﷺ!!

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَانِي جَبْرِيْلُ،
فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا،

الرِّزْقُ أَنْ تَطْلُبُوهُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ:
«فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلَهُ بِمَعْصِيَةٍ».

وَالْحَدِيثُ رَوَى أَيْضًا عَنْ حَدِيْفَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»
(٦/رقم ٢٨٦٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (رقم ١٥٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ».

وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقَاهَا - أَيُّ الَّذِي يُسْقَى تِلْكَ الْخَمْرُ -» (١).

كُلُّ أَوْلَيْكَ مَلْعُونُونَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» (٢)؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَزُولَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُزِيلَهُ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُزِيلَ الْمُنْكَرَ فُزِلْ عَنْهُ»، يَعْنِي لَا يَكْفِي أَنْ تَبْقَى وَتَقُولَ: أَنَا مُنْكَرٌ لَهُ بِقَلْبِي، وَتَبْقَى فِي مَجْلِسِ الْمُنْكَرِ، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُغَيِّرَهُ بِيَدِكَ - إِنْ كَانَ لَكَ تَغْيِيرٌ بِالْيَدِ - فَعَيِّرْ بِلِسَانِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٦/١)، رقم (٢٨٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/٧)، ترجمة (١٣١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٣٥٦/بترتيب ابن بلبان)، والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم ١٢٩٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣١/٢) و(١٤٥/٤).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحه» (٢/رقم ٨٣٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/رقم ٢٣٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/رقم ١١٤٦٢)، والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/رقم ١٧٢).

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُغَيِّرَ بِلِسَانِكَ فَغَيِّرْ بِقَلْبِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مُغَيِّرًا
لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِكَ وَأَنْتَ بَيْنَ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْمُنْكَرَ إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرُودَ عَنِ
الْمَكَانِ - يَعْنِي أَنْ تَتْرُكَهُمْ فِي مُنْكَرِهِمْ وَأَنْ تَذْهَبَ عَنْهُمْ، أَمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَطِيعًا
فَأَنْتَ حِينَئِذٍ يُكْتَفَى مِنْكَ أَنْ تَكُونَ مُنْكَرًا بِقَلْبِكَ، وَإِنْ لَمْ تَزَلْ عَنْ أَهْلِ الْمُنْكَرِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ
عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». (*)

* حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْإِتِّجَارَ فِيهَا: فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».

فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ
بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟».

قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خَرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٤١:

«تَحْرِيمُ الْمُسْكَرِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، وَالتَّرْهيبُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ سُؤَالِ

١٤٣٣هـ / ١٥-٩-٢٠١٢م.

(١) «صحيح البخاري» (رقم ٢٢٣٦ و ٤٢٩٦ و ٤٦٣٣)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٥٨١).

وَأَجْمَلَ الشَّحْمَ وَجَمَلَهُ: أَي أذَابَهُ. (*)

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ». كُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَثَمَنُهُ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا الْإِتْجَارُ فِيهِ.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ -ثَلَاثًا-، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقِ وَالتَّهْدِيبِ عَلَى جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٥٩ - السَّبْتُ ١٤ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٣هـ / ١-٩-٢٠١٢م.

(١) «سنن أبي داود» (رقم ٣٤٨٥)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ رقم ٢٣٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (رقم ٣٤٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ رقم ٢٣٥٩).

والحديث بنحوه في «الصحيحين»: «صحيح البخاري» (رقم ٢٢٣٦)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٥٨١)، من رواية: جَابِرٍ رضي الله عنه، بلفظ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» - الْمُحَاضَرَةُ

٤١: «تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ شَوَّالِ

١٤٣٣هـ / ١٥-٩-٢٠١٢م.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٧٤ - الْإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

١٤٣١هـ / ١-٣-٢٠١٠م.

مَخَاطِرُ إِدْمَانِ الْخَمْرِ وَالْمَخْدَرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

* مَخَاطِرُ الإِدْمَانِ وَالْمَخْدَرَاتِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ فِي الدُّنْيَا:

لَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَصُدُّ بِالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ السَّكَرَانَ يَزُولُ عَقْلُهُ أَوْ يَخْتَلُّ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ، وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تَمُرُّ عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ»^(١).

وَاللَّهُ ﷻ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْرِفُوهُ، وَيَذْكُرُوهُ، وَيَعْبُدُوهُ، وَيُطِيعُوهُ، فَمَا أَدَّى إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ وَحَالَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَمَعْرِفَةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ وَمُنَاجَاتِهِ كَانَ مُحَرَّمًا وَهُوَ السُّكْرُ.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ رقم ٢٤٠٦٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٦)، والخلال في «السنة» (٤/ رقم ١٣٩٥) و(٥/ رقم ١٥٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ رقم ٥٢١١)، بإسناد صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَأَنَّ أَرْنَئِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْكَرَ، وَلَأَنَّ أَسْرَقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْكَرَ؛ لِأَنَّ السَّكَرَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ».

وفي لفظ: «لَأَنَّ أَرْنَئِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ؛ إِنِّي إِذَا شَرَبْتُ الْخَمْرَ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ».

وَهَذَا بِخِلَافِ النَّوْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَيْهِ، وَاضْطَرَّهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا قِيَامَ لِأَبْدَانِهِمْ إِلَّا بِالنَّوْمِ؛ إِذْ هُوَ رَاحَةٌ لَهُمْ مِنَ السَّعْيِ وَالنَّصَبِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْعُمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ.

فَإِذَا نَامَ الْمُؤْمِنُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَدُعَائِهِ كَانَ نَوْمُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه: «إِنِّي أَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (١). (*)

إِنَّ مَرُوجِي الْمُحَدَّرَاتِ يُدْمِرُونَ عَلَى النَّاسِ طَاقَاتِهِمْ، يَسْتَلْبُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَيُدْمِرُونَ عَلَى الْأُمَّةِ إِسْلَامَهَا وَدِينَهَا؛ حَتَّى تَصِيرَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَهَازِيلِ لَا تَسْتَطِيعُ دِفَاعًا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَقُومَ بِمَسْئُولِيَّةٍ. (*) (٢).

(١) «صحيح البخاري» (رقم ٤٣٤١ و ٤٣٤٤)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: «كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: «قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا»، قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»، قَالَ: «أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»، ... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ وَالتَّهْدِيبُ عَلَى جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٥٩ - السَّبْتُ ١٤ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٣هـ / ١-٩-٢٠١٢م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ /

وَالْمُدْمِنُ يُضَيِّعُ نَفْسَهُ، وَيُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ؛ بَلْ يُضَيِّعُ حَقَّ دِينِهِ، وَحَقَّ وَطَنِهِ، وَيُهْدِرُ طَاقَاتِهِ، وَيَبْدُدُ ثَرَوَاتِهِ، وَيَفْرِطُ فِي عَرَضِهِ وَشَرَفِهِ، وَيَظْلِمُ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا يَفْعَلُ وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ؟! (*).

لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْخَمْرَ سَبَبٌ لِكُلِّ شَرٍّ، وَأَنَّهَا عَائِقٌ عَنِ كُلِّ خَيْرٍ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

وَقَالَ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ» (١).

فَجَعَلَهَا أُمَّ وَأَسَاسًا لِكُلِّ شَرٍّ وَخُبْثٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُضَرَّتِهَا الْأَطِبَّاءُ، وَقَدْ وَجَدُوا أَنَّهَا سَبَبٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِرَةِ الْمُسْتَعْصِيَةِ.

حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَمْرَ، وَبَيَّنَّ مَا تَجْرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يَطُولُ عَدُّهُ، وَيَضَعُبُ حَصْرُهُ!

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ / ٢٢ / ٥ / ٢٠١٥م.

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم ٣٦٦٧)، والدارقطني في «السنن» (رقم ٤٦١٠ و ٤٦١٣)، والقضاعي في «مسنده» (رقم ٥٧)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.
والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (٤/ رقم ١٨٥٤).

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَمْرِ إِلَّا ذَهَابُ الْعَقْلِ؛ لَكَفَى سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ، فَكَيْفَ
يَشْرَبُ الْمَرْءُ تِلْكَ الْأَثِمَةَ الَّتِي تُزِيلُ عَقْلَهُ، حَتَّى يَكُونَ ضُحَكَةً لِلصَّبِيَّانِ، وَحَتَّى
يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفَ الْمَجَانِينِ؟!!

فَدَاءٌ هَذَا بَعْضُ أَمْرَاضِهِ، كَيْفَ يَرْضَاهُ عَاقِلٌ لِنَفْسِهِ؟!!

وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمْ يَذُقْهَا قَطُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ».

فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، أَخْبَرَ: «أَنَّهُ رَأَى أَنَّهَا تَذْهَبُ مُرْوَةً الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا
تُذْهِبُ عَقْلَهُ»^(١).

(١) أخرج أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ١١١، ترجمة: ١)، وابن عساکر في «تاريخ
دمشق» (٣٠/٣٣٣، ترجمة: ٣٣٩٨)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي
مَجْمَعٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ شَرِبْتَ خَمْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَعُوذُ
بِاللَّهِ»، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ أَصُونُ عِرْضِي وَأَحْفَظُ مُرْوَةَ بَنِي؛ لِأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ كَانَ لِعِرْضِهِ وَمُرْوَتِهِ مُضِيْعًا»، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو
بَكْرٍ، صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ».

وأخرج نحوه عبدالرزاق في «المصنف-جامع معمر» (رقم ٢٥٠٧)، وابن أبي عاصم
في «السنن» (٢/رقم ١٢٣٩)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١٥٢)، وأبو نعيم في
«حلية الأولياء» (٧/١٦٠، ترجمة ٣٨٨)، وفي «معرفة الصحابة» (رقم ١٠٨ و ١٠٩
و ١١٠، ترجمة: ١)، والخلال في «المجالس العشرة الأمالي» (رقم ٨٠)، وابن عساکر في
«تاريخه» (٣٠/٣٣٣-٣٣٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ حَرَّمَ أَبُو بَكْرٍ
الْخَمْرَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِسُكْرَانَ يَتَنَاوَلُ الْعُدْرَةَ بِيَدِهِ، فَإِذَا أَدْنَاهَا مِنْ فِيهِ
فَيَسْمُ رَائِحَتَهَا نَحَاهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا لَيَفْعَلُ شَيْئًا مَا يَدْرِي مَا هُوَ»، فَتَرَكَ الْخَمْرَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهُوَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَكَانَ يَضُنُّ بِعَقْلِهِ، فَامْتَنَعَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِّ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ صلوات الله وسلامته عليه. (*)

* وَإِدْمَانُ الْخُمْرِ وَالْمُخَدَّرَاتِ مِنْ أَسْبَابِ تَدْمِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ؛ إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَاکْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» (١).

وَأَكْثَرُ هَذَا قَدْ ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ - فَقَدْ ظَهَرَ التَّلَاعُنُ، فَيَلْعَنُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَتَّلَاعَنُونَ، «إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ»، وَالنَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه قَيَّدَ التَّلَاعُنَ بِالظُّهُورِ، فَكَيْفَ إِذَا فَشَا؟!!

«إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمْرَ»: هُمْ يَشْرَبُونَهَا!!

«وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ»: وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا أَيْضًا، فَقَدْ ظَهَرَ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ! يَأْتِي بِهِ بَعْضُ الْمَخَابِيلِ، وَيُرَوِّجُهُ بَيْنَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الْاِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١-٣-٢٠١٠م.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/رقم ١٠٨٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٦/١٢٣)، تَرْجُمَةُ (٣٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٧/رقم ٥٠٨٤ و ٥٠٨٥ و ٥٠٨٦)، وَقَوَاهُ بِطَرَقِهِ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «صحيح التريب والترهيب» (٢/رقم ٢٠٥٤ و ٢٣٨٦).

الْأُمَّةَ، وَيَقُولُ: هِيَ تَصِيرُ مِلْكَ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُ نَفْسَهَا قَيْنَةً عِنْدَ رَجُلٍ يَتَمَلَّكُهَا، فَأَبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ هَذَا كَلَّهُ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ».

«وَاكَتَفَى الرَّجَالَ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ»: الشَّوَاذُ يُرِيدُونَ حَقَّهُمْ كَمَا هُوَ فِي الدُّوَلِ الْغَرِبِيَّةِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ!!

بَلْ إِنَّهُمْ أَبَاحُوا لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ!!

وَلَا رَجُلٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا رَجُلٌ، وَأَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ الرَّجُلُ بِالرِّجُلِ وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ!!

هُمْ يُبِيحُونَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَنْ اعْتَرَضَ وَقَعَ تَحْتَ طَائِلَةِ الْقَانُونِ؛ لِأَنَّ الْقَانُونَ مُبِيحٌ لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَإِذَا اعْتَرَضْتَ فَلَا بُدَّ أَنْ تُحَاسَبَ!!

مَا لَنَا وَلِهَؤُلَاءِ الضَّلَالِ الْكُفْرَةِ!!؟

لَنَا دِينَنَا وَلَهُمْ دِينُهُمْ، وَلَكِنَّا نَسْتَقِي دِينَنَا مِنْ كِتَابِ رَبَّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا بِفَهْمِ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ.

فَيِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ وَقُوعِ الدَّمَارِ بِالْأُمَّةِ - وَهُوَ شُرْبُ الْخَمْرِ -.

* الْخَمْرُ وَالْمَخْدَرَاتُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» (١).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٤٥، رقم ٧٢٣١)، وقال: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»،

وأخرجه أيضا: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/رقم ٥١٩٩).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وآله: «أَلَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» (١).

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَاسًا جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ شُرْبُ الخَمْرِ».

فَأَتَيْتُهُمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا، مِنْهُمْ - كَمَا تَرَى فِي كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، جَلَسُوا يَتَذَكَّرُونَ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ غَضَاظَةٌ أَنْ يَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوا، لَا بَأْسَ.

جَلَسُوا يَتَسَاءَلُونَ عَنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَأَعْظَمِهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، يَعْنِي لَمْ يَسْمَعُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لَعَلَّ عِنْدَهُ عِلْمًا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، فَأَخْبَرَهُمْ «بِأَنَّ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ شُرْبُ الخَمْرِ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ رقم ٢٣٦٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٣٧١ و ٤٠٣٤)، والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (٢/ رقم ٢٣٦٩) ومواضع.

فَلَمَّا أَخْبَرَهُمُ الَّذِي أَرْسَلُوهُ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَارِهِ، ذَهَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرَاغِبُونَ، يَقُولُونَ: هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ مِنْ أَيْنَ؟! هَذَا شَيْءٌ لَا نَعْلَمُهُ، نُنْكِرُهُ.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا، أَوْ يَزْنِيَ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ، أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبَى - إِنْ أَبَى أَنْ يَخْتَارَ شَيْئًا، خَيْرٌ لَهُ بَيْنَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَالزَّانَا، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، اخْتَرَّ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ قَتَلُوهُ - فَاخْتَارَ الْخَمْرَ.

وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ؛ يَعْنِي لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ قَتَلَ النَّفْسَ، وَزَنَا، وَأَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ ذَهَبَ، فَوَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ مَا طَلَبُوهُ مِنْهُ.

كَذَلِكَ الْخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

وَمَا فِي حُكْمِهَا كَمَثَلِهَا مِنْ تِلْكَ الْمُخَدَّرَاتِ الذَّائِعَةِ الْمُنتَشِرَةِ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ غَسِيلُ أَمْوَالٍ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّارِقِينَ الْمُجْرِمِينَ، فَيَتَأَجَّرُونَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَيُدْخِلُونَهَا إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِإِفْسَادِ الشَّبَابِ وَالشَّابَّاتِ، وَتَدْمِيرِ مُجْتَمَعِ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَرْجُو رِضَاهُ، حَتَّى يَصِيرَ كَعَابِدِ الْوَثَنِ، لَا يُبَالِي؛ لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَأَدْمَنَهَا يَبِيعُ عِرْضَهُ، يُفَرِّطُ فِي شَرَفِهِ، لَا يَتَمَسَّكُ بِشَيْءٍ، لَيْسَ مَعَهُ عَقْلُهُ!!

قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا حِينِيذٍ - هَذَا مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَقُولُهُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ لَهُمُ الْمِثَالَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرِبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ بِهَا عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (١). (*) .

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْقِلُونَ، يَتَهَاوَتُونَ عَلَى الْخَمْرِ؛ لِتَذَهَبَ عُقُولُهُمْ، وَأَدْيَانَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَصِحَّتَهُمْ!!

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُتَوَّبَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُدْنِيِّينَ أَجْمَعِينَ. (*) (٢).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/رقم ٨١٠)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/٦٦٨، رقم ١٦٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/رقم ٣٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٤٧، رقم ٧٢٣٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٦/رقم ٢٦٩٥)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/رقم ٢٣٧٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٤١: «تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٣هـ / ١٥-٩-٢٠١٢م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الْإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١-٣-٢٠١٠م.

* مَخَاطِرُ إِدْمَانِ الْخُمُورِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَلَى الْمُدْمِنِ فِي الْآخِرَةِ:

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ (٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَهَذَا وَعَيْدٌ بَأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَمْرٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ» (٣)، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا يُحْرَمُ شَرَابَهَا، فَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ.

فَإِذَا قِيلَ: «حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ»: لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّهُ قَدْ يُحْرَمُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَهُولٌ مَخُوفٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ، يَعْنِي لَا

(١) «صحيح البخاري» (رقم ٥٥٧٥)، و«صحيح مسلم» (رقم ٢٠٠٣)، وفي لفظ لمسلم:

«... لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ رقم ٥١٨٤)، وصححها الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (٢/ رقم ٢٣٦١)، وروى عن كعب الأخبار نحوه من قوله.

(٣) «شرح السنة» للبخاري (١١/ ٣٥٥، رقم ٣٠١٢).

يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَفِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ، وَيُقَالُ لَهُ: لَا تَقْرُبْهَا، لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «حُرْمَتَا فِي الْأَخِرَةِ»: هَذَا وَعِيدٌ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْخَطَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ (٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ؛ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالِدِّيُوثُ الَّذِي يُفَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثُ» (٣).

(١) «معالم السنن» (٤/٢٦٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (رقم ٦١٣٧/بترتيب ابن بلبان)، وأخرجه أيضا أبو يعلى في «مسنده» (رقم ٧٢٤٨)، من حديث: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٌ»، زاد أبو يعلى: «...، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْغُوطَةِ، وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي رِيحُهُ مَنْ فِي النَّارِ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحه» (٢/رقم ٦٧٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/رقم ٢٣٦٢)، وروي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٦٩ و ١٢٨، رقم ٥٣٧٢ و ٦١١٣)، بهذا اللفظ، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترغيب» (٢/رقم ٢٣٦٦ و ٢٥١٢).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الدِّيُوثُ وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ» (١).

الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ: يَعْنِي الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، هَذِهِ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ، وَتَنْزِيلُ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ يَتَطَلَّبُ تَوْفَرَ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ، يَعْنِي الرَّسُولُ صلوات الله وسلامته عليه أَخْبَرَ عَنْ «صِنْفَيْنِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَرَهُمَا، أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ بِأَيْدِيهِمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَأَخْبَرَ عَنْ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا» (٢).

فَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في «المجتبى» (٨٠/٥)، من حديث: ابن عمر، بلفظ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عز وجل إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدِّيُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ»، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢/رقم ٦٧٤) و(٣/رقم ١٣٩٧) و(٧/رقم ٣٠٩٩).

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ٥٢٠٩، ترجمة عمار بن ياسر: ٢١٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/رقم ١٠٣١٠)، والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/رقم ٢٠٧١ و٢٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢١٢٨)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِذَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَاسِيَةً عَارِيَةً، مَائِلَةً مُمِيلَةً، وَرَأَيْنَا رَأْسَهَا كَسَنَامِ الْبُخْتِيِّ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجِمَالِ، قَالُوا: لَهُ سَنَامَانِ، وَقَالُوا: سَنَامٌ وَاحِدٌ - وَلَكِنَّهَا تَجْعَلُ رَأْسَهَا جُمَّةً كَأَنَّهَا سَنَامُ الْبَعِيرِ.

فَإِذَا رَأَيْنَا امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ؛ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَ لَهَا عَقْدُ الْإِسْلَامِ بَاقِيًا، وَلَمْ تَمُتْ، فَلَا تَدْرِي لَعَلَّهَا تُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ تَوْبَةً.

وَمِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ عَلَى أَحَدٍ بِنَارٍ وَلَا لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَجُوزُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟».

قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

هَذَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، فَالَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَمُوتُ، فَهُوَ الشَّهِيدُ، مَنْ أَدْرَانَا أَنَّهُ كَانَ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟!!!

لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْكُمَ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٢٣) ومواضع، ومسلم (رقم ١٩٠٤)، من حديث: أَبِي مُوسَى

وَمَنْ أَدْرَاكَ أَنَّهُ حُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ!!؟ (*)

لَا يُحْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا فَاعِلُ الْكِبَائِرِ الْمُسْتَحِلِّ لَهَا. (* / ٢).

أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ بِكَبِيرَتِهِ.
إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُخَالِفُونَ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالْكَبِيرَةِ وَيُخَلِّدُونَ بِهَا
فِي النَّارِ.

مَنْ قَالَ بِتَخْلِيدِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ فَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ بِتَكْذِيبِهِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

وَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يَدْرِي قَدْ كَفَرُوا، فَإِنَّهُ لَا شَفَاعَةَ فِي الْكَافِرِينَ، فَكَذَّبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ تَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ يُكْفِرُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِعُمُومِ
الْمَعَاصِي، وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا بَارِتْكَابِهِمُ الْكِبَائِرِ وَتَلَوُّنِهِمْ مَا نَفَعَتْهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٤١:
«تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ سُؤَالِ
١٤٣٣هـ / ١٥-٩-٢٠١٢م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ.. النَّمِيمَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى
الْأُولَى ١٤٣٧هـ / ٤-٣-٢٠١٦م.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٥٥٩٨).

هُوَ لِأَيِّ الْخَوَارِجِ أَتَى هُمْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي بَعْدِي، فَشَقَّ عَلَيَّ وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ مِنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُؤَلِّينِي شَفَاعَةً فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَفَعَلَ»^(١)! أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ وَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ عَصَاةٌ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا عَلَى الضِّدِّ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ الْغَلَاةُ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ^(٢) قَالَ: قُلْتُ لِعَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَكْتُمْتُمْ تَعْدُونَ الذَّنْبَ شِرْكًَا؟».

قَالَ: «لَا، إِلَّا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤١٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٢١٥، ٨٠٠)، وَفِي «الْأَحَادِثِ وَالْمَثَانِي» (٣٠٧٧) (دَارُ الرَّايَةِ - الرَّيَاضُ)، وَفِي «الدِّيَّاتِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢ / ٦٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣ / ٢٢٢، ٢٢١)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٤٦٤٨)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٩٩٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢ / ٣٧٢) (ط / ١).

(٢) هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَاتَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ثِقَةً، مِنَ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤ / ٣١)، «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤ / ١٣٦).

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْإِيمَانِ» (٣٠) (الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٣٤)، وَالْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٦)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ

إِذَنْ فَاعِلُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ هُوَ لَاءِ مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِهِمْ فَسَاقٍ بِكِبَائِرِهِمْ، وَهَذَا حُكْمُ الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»^(١): «أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْكَلِّيَّةِ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ؛ إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَكَانَ مُرْتَدًّا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَفْوٌ وَوَلِيِّ الْقِصَاصِ وَلَا تَجْرِي الْحُدُودُ فِي الزَّانِ وَالسَّرِيقِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بِطُلَانِهِ وَفَسَادِهِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ» اهـ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ قُطْعًا، وَمَنْ زَانَ حُدًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

وَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ كُفَّارٌ، إِذَنْ تَعْطَلُ الْحُدُودُ، لَيْسَ هُنَاكَ حُدُودٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ تَسْتَوْجِبُ حُدًّا فَقَدْ كَفَرَ وَسَارَ مُرْتَدًّا عِنْدَ أَوْلِيَاكَ الْخَوَارِجِ، وَحِينَئِذٍ يُقْتَلُ رِدَّةً، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَإِنَّمَا يُقْتَلُ رِدَّةً، فَأَيُّ فَسَادٍ هُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا الْفَسَادِ!!؟

قَدَّرِ الصَّلَاةَ» (٢ / ٨٧٥، ٩٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ٢٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْأَوْسَطِ» (٧ / ٢٣٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٥٣٧، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨،

٢٠٠٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرَفٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» (٢ / ٤٤٢) (مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت).

هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ مَعْلُومٌ بَطْلَانُهُ وَفَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ مَعَ الْكَافِرِينَ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، فَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ لَا هُوَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا هُوَ مَعَ الْكَافِرِينَ!

هَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ.

وَالْخَوَارِجُ قَالُوا: خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِي الْكُفْرِ! (*).

* شَارِبُ الْخَمْرِ مُتَوَعِّدٌ بِالشَّرْبِ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ أَوْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ أَصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْحَمِيدِيِّ» - الْمُحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ - الثَّلَاثَاءُ

١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٤ هـ / ٢٢-١-٢٠١٣ م.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟

قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوهُ اللَّهُ الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا - وَهَذَا شَائِعٌ ذَائِعٌ، وَهُوَ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله - يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٠٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/رقم ٨٨٧٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم ٢٦٦٦).

والحدِيثُ حَسَنُهُ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/رقم ٢٠٦٥ و٢٣٧٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٠٢٠).

والحدِيثُ فِي «صحيح البخاري» (رقم ٥٥٩٠)، بلفظ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلِيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ جَنبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْسُطُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ بِهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟

قَالَ: «عُصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»^(٢).

سَقَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عُصَاةِ أَهْلِ النَّارِ، مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٠٩، رقم ٦٩٤٨)، والطبراني في «الكبير»

(١٣/رقم ١٤٥١٦ و ١٤٥١٧)، وحسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (٢/رقم ٢٣٨٠).

(٢) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (رقم ٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢/١٧٨،

رقم ٦٦٥٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/رقم ٩٢٢)، والطبراني في

«الأوسط» (٦/رقم ٦٣٧١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٤٦، رقم ٧٢٣٣)، وقال:

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا».

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (٧/رقم ٣٤١٩)، وفي «صحيح الترغيب

والترهيب» (٢/رقم ٢٣٨٥).

مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

الْفَرْقُ: وَهُوَ إِنَاءٌ وَاسِعٌ يَسَعُ شَيْئًا عَظِيمًا مِمَّا يُوَضَعُ فِيهِ ^(١)، «لَوْ أَسْكَرَ هَذَا الْفَرْقُ رَجُلًا لَكَانَ مَلَأَ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» ^(٢).

وَهِيَ قَاعِدَةٌ سَدُّ الذَّرَائِعِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِعَدَمِ اتِّبَاعِ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْتِي لَكَ قَصْدًا، وَإِنَّمَا يُرِيدُكَ مُطْلَقَ عَاصٍ، وَبِهَذَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفَرِّقَ بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ نَفْسِكَ وَالْمَعْصِيَةِ الَّتِي يُؤْزِكُ عَلَيْهَا شَيْطَانُكَ.

فَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ مُلِحَّةً عَلَى مَعْصِيَةٍ بِذَاتِهَا فَهَذِهِ مِنَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ كَالطِّفْلِ، إِنْ أَهْمَلْتَهُ شَبَّ عَلَى حُبِّ الرِّضَاعِ، وَإِنْ فَطَمْتَهُ فَطِمَ.

فَالنَّفْسُ تُرِيدُ شَيْئًا بَعَيْنِهِ، وَتَهْلِكُ دُونَهُ كَالطِّفْلِ يَتَمَسَّكُ بِلُعْبَةٍ بَعَيْنِهَا، تَقُولُ لَهُ: خُذْ هَذِهِ، هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا، يَأْبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الدُّونَ، وَكَذَلِكَ النَّفْسُ.

(١) الْفَرْقُ: مِكْيَالٌ مِنَ الْمَكَايِيلِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٣٧): «الْفَرْقُ بِالسُّكُونِ: مَائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا»، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ.

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (رقم ٣٦٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم ١٨٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

قَالَ الطَّيْبِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «المشكاة» (٨/ ٢٥٥٣، رقم ٣٦٤٦): «(الفرق) و(ملا) الْكَفُّ عِبَارَتَانِ عَنِ التَّكْثِيرِ وَالتَّقْلِيلِ لَا التَّحْدِيدِ»، وَالحديث صححه الألباني في «غاية المرام» (رقم ٥٩).

وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَإِنَّمَا يَأْتِيكَ مِنْ بَابٍ، فَإِنْ أَوْصَدْتَهُ دُونَهُ؛ أَتَى مِنْ بَابٍ آخَرَ،
وَلِذَلِكَ يَتَوَرَّطُ الْمَرْءُ فِي أُمُورٍ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُنْتُ أَبْعَدَ الْخَلْقِ عَنْ هَذَا،
فَمَا الَّذِي وَرَّطَنِي فِيهِ؟!!!

لِأَنَّكَ اتَّبَعْتَ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، فَشَيْءٌ مِنْ بَعْدِ شَيْءٍ، وَخُطُوةٌ مِنْ بَعْدِ
خُطُوةٍ حَتَّى يَقَعَ الرَّجُلُ فِي سَوَاءِ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، ثُمَّ إِذَا مَا أَفَاقَ، قَالَ:
كَيْفَ؟!!!

اتَّبَعْتَ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ.

هَذَا بَعْضُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْهيبِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَفِي
التَّرْغيبِ فِي اجْتِنَابِهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَنَا هَذَا الْمُنْكَرَ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٤١:

«تَحْرِيمُ الْمُسْكَرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَالتَّرْهيبُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ سُؤَالَ

سُبُلُ مَوَاجَهَةِ الإِدْمَانِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الخَمْرَ لِعِظَمِ خَطَرِهَا، وَكَثْرَةِ ضَرَرِهَا؛ حَارَبْتَهَا دُوْلٌ كَثِيْرَةٌ فِي الْعَالَمِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مِنَ الوُصُولِ إِلَى الْمَنَعِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا زَادَ النَّاسُ إِقْبَالَ عَلِيْهَا.

وَمَا أَمْرٌ تَجْرِيْمٌ أَمْرِيْكَأَ لَهَا - مَعَ مَا بَدَلْتَ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْعُدَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ؛ مِنْ أَجْلِ مَنَعِ الخَمْرِ، مَعَ الفِشْلِ الذَّرِيْعِ - وَمَا أَمْرٌ ذَلِكَ بِخَافٍ.

* مُحَارَبَةُ الإِدْمَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

فِي دِينِنَا؛ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ فِيهِ الخَمْرَ بِكَلِمَةٍ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَاجْتَنِبُوهُ وَلَمْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ بَعْدُ. (*)

إِنَّ الأَجْسَادَ تَتَفَاعَلُ مَعَ الإِيْمَانِ حَتَّى تَتَحَوَّلَ إِلَى شَيْءٍ جَدِيدٍ، فَالإِيْمَانُ يُغَيِّرُ النُّفُوسَ وَالْقُلُوبَ وَالْأَجْسَادَ وَالْأَرْوَاحَ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا تَدَرَّجَ بِهِمْ فِي أَمْرِ الخَمْرِ حَتَّى حَرَّمَهَا ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ذَهَبَ الإِعْتِمَادُ مِنَ الخَلَايَا العَصَبِيَّةِ، مِنْ خَلَايَا المَخِّ، فَصَارُوا أَبْعَدَ النَّاسِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» - المُحَاضِرَةُ ٧٤ - الإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ رَبِيعِ الأوَّلِ

عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَقَامُوا لِتَوَّهِمِهِمْ، لِسَاعَتِهِمْ، لِفَوْرِهِمْ، فَأَرَاقُوهَا وَأَمُرُوا بِإِرَاقَتِهَا فِي الشَّوَارِعِ - شَوَارِعَ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ -.

فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمَّا أَصْبَحَ إِذَا مَضَى فِي شَوَارِعِ الْمَدِينَةِ، يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا مَطَرٌ بَلِيلٌ؛ لِكثْرَةِ مَا أَرِيقَ مِنَ الْخَمْرِ فِي شَوَارِعِهَا، بِكَلِمَةٍ!
كَيْفَ تُحَوِّلُ الْكَلِمَةَ هَذَا الْإِعْتِمَادَ فِي الْخَلَايَا الْمُخَيِّتِ، فِي الْخَلَايَا الْعَصَبِيَّةِ، كَيْفَ تُحَوِّلُهَا إِلَى لَا شَيْءٍ؟

كَيْفَ تَعِيدُهُ إِلَى السَّوَاءِ نَفْسِيًّا وَجَسَدِيًّا وَعَصَبِيًّا، حَتَّى تَصِيرَ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ؟
إِنَّهُ الْإِيمَانُ...

وَيَحِ النَّاسِ مَاذَا دَهَاهُمْ!!؟

إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ، يُعِيدُ صِيَاغَةَ الْحَيَاةِ عَلَى: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، عَلَى الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، لَا عَلَى الْفِكْرِ الْمَوْهُومِ. (*)

١- تَعْلِيمُ الشَّبَابِ التَّوْحِيدَ وَالسُّنَّةَ، وَتَوْجِيهِهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ:

اتَّقُوا اللَّهَ.. ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦]، تَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَهِيَ طَوْقُ النَّجَاةِ، وَهِيَ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٥ هـ الْمَوْافِقُ ٢ -

فَلْنُوجِهْ أَهْلِينَا، وَلْنُوجِهْ أَنْفُسَنَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ إِلَّا بِتَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ التَّرَكِيَّةَ لِلنَّفْسِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ. (*)

٢- تَطْبِيقُ وَبَيِّ الْأَمْرِ لِحَدِّ الْحِرَابَةِ عَلَى مُرَوِّجِي الْمُخَدَّرَاتِ:

مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَمِنَ الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ - : تَضْيِيعُ شَبَابِ الْأُمَّةِ وَشَبَابِهَا، وَإِهْدَارُ ثُرَوَاتِهَا وَمُقَدَّرَاتِهَا، وَتَضْيِيعُ الذَّرِيَّةِ وَالْأَهْلِ، وَالتَّفْرِيطُ فِي حَقِّ الدِّينِ، وَحَقِّ الْوَطَنِ.

كُلُّ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْحِرَابَةِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَكَمَا طَبَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّهُ. (*) (٢/).

٣- رِعَايَةُ الشَّبَابِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنْ خَطْرِ الْمُخَدَّرَاتِ:

اتَّقُوا اللَّهَ، وَانْفِتُوا إِلَى الشَّبَابِ، حَذِّرُوهُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.

٤- عِلَاجُ مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْإِدْمَانِ بِالْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالطَّبِيبَةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ:

مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ تَوَرَّطَ فِي هَذَا؛ فَلَا يُعَامَلُ مِثْلُ هَذَا بِالتَّعْنِيفِ، وَإِنَّمَا يُعَامَلُ بِوَسَائِلِهِ، قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِ النُّسْبَةِ الدَّائِرَةِ فِي الدَّمَاءِ، هَذَا أَمْرٌ آخَرٌ؛

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ / ٩/٤/٢٠٠٩م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ / ٥/٢٢/٢٠١٥م.

فَلتُسَلِّكْ لَهُ مَسَالِكُهُ، مَعَ تَخْوِيفِهِ، وَإِنذَارِهِ، وَتَرْهِيْبِهِ وَتَرْغِيْبِهِ، وَالذُّعَاءِ لَهُ، وَحِيَاطَتِهِ، وَإِبْعَادِهِ عَن قُرْنَاءِ الشُّوْءِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ / ٢٧ -

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! احذروا الخُمُورَ وَالْمُخَدَّرَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْخَمْرَ هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ لِأَنَّ شَارِبَهَا يَسْعَى بِشُرْبِهَا لِإِلْحَاقِ نَفْسِهِ بِالْمَجَانِينِ، فَيَحْصُلُ نَتِيجَةً لِدَلِكِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي كُلِّ حَرَامٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْأَعْتِدَاءِ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَهِيَ تَجْلِبُ كُلَّ شَرٍّ، وَتُوقَعُ فِي كُلِّ بَلَاءٍ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ عَلَى الْخَمْرِ أُمُّ الْخَبَائِثِ.

إِنَّ مَنْ سَكِرَ اخْتَلَّ عَقْلُهُ، فَرُبَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى أَذَى النَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَرُبَّمَا بَلَغَ إِلَى الْقَتْلِ، وَالْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا قَتَلَ النَّفْسَ، وَزَنَى، وَرُبَّمَا كَفَرَ. (*)

اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاحذروا الْمَدِينَةَ الْغَرِيبَةَ بِمُتَّجَاتِهَا، وَفُسُوقِهَا، وَفُجُورِهَا.

فَإِنَّ الْبَشَرِيَّةَ لَمْ تَعْرِفْ مَدِينَةَ أفسَقَ، وَلَا أَفَجَرَ، وَلَا أَكْثَرَ كُفْرًا وَشِرْكًَا مِنْ الْمَدِينَةِ الْغَرِيبَةِ الْمُعَاصِرَةِ، لَقَدْ أَفْسَدَتِ النَّاسَ، وَدَمَّرَتِ الْأَخْلَاقَ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ وَالتَّهْذِيبُ عَلَى جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٥٩ -

وَأَذْهَبَتِ الْحَيَاءَ، وَغَزَتِ الْبُيُوتَ، وَالْقُلُوبَ، وَذَهَبَتْ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ مِنْ
كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ.

إِنَّهُمْ فَسَقَةٌ فَجْرَةٌ، مُشْرِكُونَ كَافِرُونَ مُلْحِدُونَ، يُرِيدُونَ تَدْمِيرَكُمْ فَاتَّقُوهُمْ،
وَاتَّقُوا مُتَجَاتِبَهُمْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْلِ وَالنَّفْسِ، وَالْفِكْرِ وَالرُّوحِ.

أَمَّا مَا جَعَلُوهُ مِنْ وَسَائِلِ تَرْقِيَةِ الْحَيَاةِ، وَالْإِعَانَةِ عَلَى لَأْوَائِهَا؛ فَهَذَا أَمْرٌ
مَبْدُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!

وَعُودُوا إِلَى دِينِكُمْ!

وَاتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِكُمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يُلْحِقَنَا
بِالصَّالِحِينَ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ» - الجمعة ٣ من رجب ١٤٣٥ هـ الموافق ٢ -

الْفَهْرِسُ

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي اسْتِخْلَافِهِ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ
- ٦ تَحْرِيمُ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلِّ الْخَبَائِثِ
- ١٠ حُرْمَةُ الْخَمْرِ وَالْمُخَدَّرَاتِ وَأَدِلَّتْهَا
- ١٣ - أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخُمُورِ وَالْمُخَدَّرَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- ١٣ * الْخَمْرُ وَالْمُخَدَّرَاتُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
- ١٤ * مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: تَعَاطِي الْمُخَدَّرَاتِ وَالِاتِّجَارُ فِيهَا
- * حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَتْلَ النَّفْسِ، أَوْ إِقْهَاءَهَا إِلَى الْهَلَكَةِ، وَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُؤَدِّي
- ١٥ إِلَى ذَلِكَ
- ١٨ - أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ - وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ - مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ...
- ٢٦ * حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالِاتِّجَارَ فِيهَا
- ٢٩ مَخَاطِرُ إِدْمَانِ الْخَمْرِ وَالْمُخَدَّرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

- * مَخَاطِرُ الإِدْمَانِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ فِي الدُّنْيَا..... ٢٩
- * إِدْمَانُ الْخَمْرِ وَالْمُخَدَّرَاتِ مِنْ أَسْبَابِ تَدْمِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ ٣٣
- * الْخَمْرُ وَالْمُخَدَّرَاتُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا ٣٤
- * مَخَاطِرُ إِدْمَانِ الْخُمُورِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَلَى الْمُدْمِنِ فِي الْآخِرَةِ ٣٨
- * شَارِبُ الْخَمْرِ مُتَوَعَّدٌ بِالشَّرْبِ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ ٤٥
- سُبُلُ مَوَاجَهَةِ الإِدْمَانِ ٥٠
- * مُحَارَبَةُ الإِدْمَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٥٠
- ١- تَعْلِيمُ السَّبَابِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَى الْقُرْآنِ ٥١
- ٢- تَطْبِيقُ وَليِّ الْأَمْرِ لِحَدِّ الْحِرَابَةِ عَلَى مُرَوِّجِي الْمُخَدَّرَاتِ ٥٢
- ٣- رِعَايَةُ السَّبَابِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنْ خَطَرِ الْمُخَدَّرَاتِ ٥٢
- ٤- عِلَاجُ مَنْ تَوَرَّطَ فِي الإِدْمَانِ بِالْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالطَّبِيبَةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ .. ٥٢
- أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! احْذَرُوا الْخُمُورَ وَالْمُخَدَّرَاتِ ٥٤
- الْفَهْرُسُ ٥٧

